والمراد بعده في الترجمة فكان حقه ان يقول وما يتعلق بذلك ح ل والمراد
بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكفي المعاينة وان كفت في
البيع والاجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة
غير مكيلة لم يصح على الاصح شوبري ومثله في شرح م ر قال ع ش عليه
وينبغي ان محل عدم الصحة ما لم ينتقل المعين للمتولي والمراد ايضا علمهما
قبل العقد كما في ع ش قوله اي المتبايعان تولية او اشراكا او محاطة
او مرابحة ح ل قوله بما قام به لم يات فيه بنحو كسا بعته مع انه له نحوا
كبنت وحصل ولعله حذف من الثلث لدلالة الاول كما ذكره صاحب
ويكفي فيما قام عليه بالقيمة في جواز الاخبار ان كان من اهل الخبرة
والا فليسال عدلين يقومانه او واحدا على ما ذكره بعضهم فان
تنازعا في مقدار القيمة التي اخبر بها فلا بد من عدلين فان لم
يتفق ذلك تحالفا لانهما اختلفا في قدر الثمن وتقبل بالدرس
عن شرح الروض ما يوافقه ع ش قوله وليصدق في هذا شرط الدفع
الاثم كما يعلم من قوله الاتي فلو شرط ترك الاختيار الخ اي حيث كان
علم المشتري يكتفي فيه باعلام البائع ولو قبل القبول وبعد الايجاب وان
لم يصدق فالاثم وصح العقد ح ل قوله بقدر ما استقر عليه العقد اي عند
اللزوم فلو اشترى شيئا ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا بما قل من
الاول او باكثر منه اخبر وجوبا بالاخير فلو باع الكثير منه الثمن
في بيع مواطاة فله الخيار ان باعه مرابحة ح ل قوله وبنوا بعوض
المراد به ما قابل النقد قوله فيمته كذا في وقت العقد ولا مباشرة
بارتفاعها بعد ذلك س ل قوله من موليه اي ابنه الصغير لانه
قد يزيد له في الثمن قوله انه كان البائع اي الاول قوله لان المشتري
علة لقوله وليصدق بائع وكان الاولى ان يقول لان المتولي
يعتمد امانته انهم انه لو كان عالما لم يجب الاخبار وهو
كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قال قوله بشراه اي اشتراه وهو
وفي نسخة شراه قوله فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك اي الصادق
بجميع ما تقدم بان سكت عن الاخبار او اخبر كاذبا ويتعلق

لا يحصل الابدال ... [illegible]

ارادة

١١٤

ارادة الثاني واولى منه ان يقول فلو كذب في الاخبار ح ل قوله فالبيع
صحيح وجه ان من جملة ما يصدق به اسم الاشارة الاخبار بقدر
الثمن وصفته وترك الاخبار بذلك للجاهل مبطل للبيع وقد يجاب
بان المراد غير ما ذكر اما هو ففيه تفصيل وهو انه ان ترك الاخبار
به لجاهل بطل او لعالم لم يبطل ح ل وانت خبير بان هذا انما
ياتي اذا اريد من قوله فلو ترك الاخبار الخ ظاهرها وليس مرادا بل
معناها فلو اخبر كاذبا لان الالف واللام للعهد والمعهود الاخبار
على وجه الصدق لان قوله وليصدق بائع معناه وليخبر صادقا
وقوله لكن للمشتري الخيار محله كما هو ظاهر اذا لم يخبر بقدر ثم يتبين
خلافه اذ فيه لا اخبار ستوا بتبين ثانيا انه اقل كما صرح به بعضهم
بقوله فلو اخبر بمائة الخ او اكثر على المعتمد فان الخيار فيه
للبائع لا للمشتري تدبر قوله لكن للمشتري الخيار اي فورا لانه خيار عيب
ع ش على م ر قوله الحادث لذلك اي الى صحة البيع اولها والى ثبوت الخيار
للمشتري على الوجه الحق الاتي في كلامه والصحة اشار لها في المتن
بقوله فان كذب صدقه صح وثبوت الخيار اشار له في الثاني بقوله ثم
وللمشتري الخيار قوله وستاتي الاشارة الى ذلك اي في قوله فيحلف
انه يمنه الا زيد وللمشتري الخيار ح ل ولا ينافيه ان ما سياتي على المرجوح
لانه ليس مرجوحا عنده طاف قوله واطلاقه الاخبار حيث قال في
اخباره من غير تقييد بثمن ولا غيره وقوله اولى من تقييده بما
قاله اي بما قدر الثمن والاجل وغيرهما وعبارته وليصدق في قدر
الثمن والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده قوله
فلو اخبر الخ وجه فالمراد الاعلام للمشتري بالقدر والصفة ولو بنحو
بالكذب ح ل ومقتضاه صحة البيع مع ان العلم بقدر الثمن شرط
لصحته الا ان يقال المراد بالعلم ما يشمل الظن القوي وهو حاصل
مع اخبار البائع كاذبا قوله وباعه مرابحة اخذه من قوله سقط الزائد
وربحه قوله سقط الزائد وربحه اي يتبين انعقاد العقد بما عداهما
فلا يحتاج لانشاء عقد كما توهم عبارة الاصل س ل قوله فلتد ليسم

Copyright King Saud University